وزارة العـدل
قـرار وزاري
رقـم ٢٠١٨/٣٠٧
بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة
لبعـض موظفـي وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانـون الصيـد البحـري وحمايـة الثروة المائية الحيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٨١/٥٣ ،
وإلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،
وإلى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤ ،
وإلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢ ،
وإلى قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٩ ،
وإلى قانون الرفق بالحيوان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢١ ،
وإلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٤١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٣ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٠٦ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة الزراعة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٤٧ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة الثروة السمكية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

يخـول شاغلـو الوظائف الآتيـة بـوزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة - كـل في مجـال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- رئيس سوق الأسماك .
- مشرف رقابة سمكية .
- أخصائي رقابة سمكية .
- أخصائي ضبط جودة أسماك .
- مراقب ضبط جودة أسماك .
- مراقب موانئ الصيد .
- مراقب ثروة سمكية .
- مراقب أسواق سمكية .
- مراقب سفن .

المـادة الثانيـة

يخـول شاغلـو الوظائـف الآتيـة بـوزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة - كـل فـي مجـال اختصاصه - صفة الضبطية القضائيـة فـي تطبيـق أحكـام قانـون المراعي وإدارة الثـروة الحيوانية ، وقانون الحجـر البيطـري ، وقانـون الرفق بالحيـوان ، وقانـون مزاولـة المهـن الطبية البيطرية المشار إليها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها :

- رئيس قسم تنمية الموارد الرعوية .
- رئيس قسم الخدمات البيطرية الخاصة .
- رئيس قسم التصاريح البيطرية .
- رئيس قسم الأوبئة والصحة البيطرية .
- رئيس قسم التنمية الحيوانية .
- رئيس قسم الصحة الحيوانية .
- رئيس قسم الرقابة والتراخيص الحيوانية .
- رئيس قسم الإرشاد والإنتاج الحيواني .
- رئيس قسم الحجر البيطري .
- رئيس قسم الموارد الرعوية
- رئيس قسم تنمية الثروة الحيوانية .
- طبيب بيطري .
- أخصائي تنمية موارد رعوية .
- أخصائي صحة بيطرية .
- أخصائي إرشاد حيواني .
- أخصائي تنمية إنتاج حيواني .
- فني إرشاد حيواني .
- فني إنتاج حيواني .

المادة الثالثة

يخول شاغلو الوظائف الآتية بوزارة الزراعة والثروة السمكية - كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الحجر الزراعي ، ونظام الزراعة ، وقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ، وقانون المبيدات ، وقانون البذور والتقاوي والشتلات ، وقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة المشار إليها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها :

- رئيس قسم الشؤون الزراعية .
- رئيس قسم التنمية الزراعية .
- رئيس قسم الإرشاد والإنتاج النباتي .
- رئيس قسم الحجر الزراعي .

- رئيس قسم الأراضي الزراعية .
- رئيس قسم مكافحة الآفات .
- رئيس قسم وقاية النبات .
- رئيس قسم إدارة الأسمدة .
- رئيس قسم إدارة المبيدات .
- رئيس قسم النحل .
- أخصائي تربية وإنتاج نحل العسل .
- أخصائي تنمية إنتاج نباتي .
- أخصائي إرشاد زراعي .
- أخصائي إرشاد محاصيل حقلية .
- أخصائي حجر زراعي .
- أخصائي وقاية نبات .
- أخصائي زراعة محمية .
- أخصائي إرشاد نحل العسل .
- أخصائي ري .
- فني تربية وإكثار نحل عسل .
- فني إرشاد زراعي .
- فني إنتاج زراعي .
- فني وقاية نبات .

المادة الرابعة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠٠٨/٧٠٦ و ٢٠١٠/٦٤٧ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٤٠هـ
الموافق : ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي
وزير العدل